

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٢

بتحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون الشباب

وتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥

بتنظيم المجلس القومى للشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون

رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم المجلس القومى للشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة ؛

قرر =

(المادة الاولى)

يباشر وزير الدولة لشئون الشباب جميع سلطات واختصاصات الوزير المختص

المنصوص عليها فى قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة المشار إليه وذلك فيما يخص

شئون الشباب وكذا فى سائر القوانين واللوائح والقرارات .

(المادة الثانية)

يستبدل بعبارة رئيس مجلس الوزراء الواردة بالمواد الأولى والسادسة والسابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه عبارة وزير الدولة لشئون الشباب .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥

المشار إليه ، النص الآتي :

«يشكل المجلس القومي للشباب برئاسة وزير الدولة لشئون الشباب وأربعة عشر عضواً من الشخصيات العامة ذوى الخبرات الإدارية والمشاركين والمهتمين بالنشء والشباب وذوى الخبرات العامة ومنظمات الأعمال يرشحهم وزير الدولة لشئون الشباب ويصدر بتعيينهم وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء وتكون مدة العضوية بالمجلس أربع سنوات قابلة للتجديد» .

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٩ سبتمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى